

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/٥٦

بتعديل بعض أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ١٠٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١ / ٤٧
وتعديلاته ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ١٠٢
وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بجاهر آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .
مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥١)
الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م

تعديلات قانون استثمار رأس المال الأجنبي

١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي

المشار إليه عبارة :

" يعفى من الضريبة الدخل الذى تحققه الشركات المرخص بتأسيسها وفقاً

لهذا القانون من مباشرة نشاطها الرئيسى فى أحد المجالات الآتية :

٢ - يستبدل بنص الفقرة (١/هـ) من المادة (٨) من قانون استثمار رأس المال

الأجنبي المشار إليه النص الآتى :

" هـ - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها ."

٣ - تضاف إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه مادة جديدة برقم

٨ مكرراً نصها الآتى :

" مادة (٨) مكرراً : يعفى من الضريبة الدخل الذى تحققه الشركات المرخص

بتأسيسها وفقاً لهذا القانون من مباشرة نشاطها الرئيسى سواءً فى مجال

التعليم الجامعى أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض

الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب ، أو فى مجال الرعاية الطبية بإنشاء

المستشفيات الخاصة .

ويكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة

لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة " .